

((عقد تصنيع للغير في معمل سمنت ام قصر))

الطرف الاول/ الشركة العامة للسمنت الجنوبية يمثلها المدير العام / اضافة لوظيفته
الطرف الثاني/

اتفق الطرفان اعلاه بموجب هذا العقد على قيام الطرف الاول بطحن الكلنكر البورتلاندي العادي اوالمقاوم المنجز من قبل الطرف الثاني وفق مواصفات نوعية قياسية معتمدة وتجهيز السمنت المنتج بنوعيه (الفل والمكيس) لصالح الطرف الثاني وفق مبدأ التصنيع للغير الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ .

التزام الطرف الثاني :-

اولاً/ يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الاول المواد المدرجة تفاصيلها وكمياتها ونوعياتها بموجب ملحق العقد رقم (١) والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد على ان تشمل مادة الكلنكر ومواد التعبئة والتغليف اللازمة لانتاج المنتج النهائي مدار بحث العقد فضلاً عن تجهيز الطاقة الكهربائية اللازمة .

ثانياً/ يلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الاول المواد المشار اليها في ملحق العقد رقم (١) من ضمنها توفير الطاقة الكهربائية خلال مدة اقصاها ثلاث اشهر من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يتحمل الغرامة التأخيرية عن كل يوم تاخير والمنصوص عليها في الفقرة (اثنا عشر) من العقد .

ثالثاً/ يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفالة حسن الاداء بمبلغ قدره () وهي تمثل ٥% من قيمة العقد سنوياً تقدم خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ الاحالة بموجب صك مصدق او خطاب الضمان ساري المفعول ويمدد تلقائياً لحين انتهاء مدة العقد ويحق للطرف الاول مصادرة خطاب الضمان اوالصك المصدق عند اخفاق الطرف الثاني بتجهيز المواد الاولية خلال المدة المتفق عليها في العقد او اخلاله بأي شرط من شروط العقد دون الحاجة الى اذار او استحصا ل حكم قضائي ولا تطلق هذه التامينات الا بعد انتهاء التزامات الطرف الثاني التعاقدية .

رابعاً/ يلتزم الطرف الثاني بتوفير طاقة كهربائية تكفي لتشغيل المعمل و انتاج (٢٢٠٠٠) طن سمنت شهرياً كحد ادنى .

خامساً/ يتحمل الطرف الثاني كامل المسؤولية القانونية عن كل ضرر يصيب موجودات وممتلكات الطرف الاول الموجودة في المعمل من قبل العمال والغنيين التابعين للطرف الثاني ومهما كانت الاسباب وتستحصل قيمة الاضرار وفق التعليمات والقرار الساري المفعول.

سادساً/ يلتزم الطرف الثاني بتجهيز المواد المشار اليها بموجب ملحق العقد رقم (١) بمواصفات معتمدة من قبل الطرف الاول وبعبكسه يكون ملزماً برفعها وتعويض البديل وعلى نفقته واعتبار تلك المدة تأخيراً على الطرف الثاني وفقاً لجدول الكميات ويكون ملزماً بتجهيز المواد المشار اليها في ملحق العقد رقم (١) وايصالها الى مخازن الطرف الاول سالمة من كل عيب .

صاحباً / يجوز صرف استاتي التذلل في ادارة معص الطرف الاوول ولا في عمل متسبيه باي شكل من الاشكال .
ثامناً / يلتزم الطرف الثاني باستلام حصته من الانتاج النهائي يومياً وعلى ان لا تقل عن (١٠٠٠) طن يومياً
المقررة وتحتسب كل خمسة عشر يوماً الكميات المستلمة من قبله فاذا ظهر وجود نقص في معدلات السحب بسبب
عجز الطرف الثاني عن سحب الكمية المقررة له تفرض عليه اجور ارضية بواقع (١٠٠٠ دينار طن/ يوم) .
تاسعاً / يلتزم الطرف الثاني بتسديد اجور التصنيع للطرف الاوول بمبلغ قدره (لكل طن سممت منتج
على ان يتم استيفاء كل خمسة عشر يوم .

عاشراً / يلتزم الطرف الثاني بدفع كافة الرسوم والضرائب المقررة وفق القوانين العراقية النافذة والتي متصدر
لاحقاً .

احد عشر/ لا يحق للطرف الثاني تحويل هذا العقد او التنازل عنه او التصرف به الى طرف ثالث كلاً او جزءاً الا
بموافقة الطرف الاوول .

اثنا عشر / الغرامات التأخيرية

١. يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية عن كل يوم تاخير وبما يعادل اجور التصنيع المتوقع تحققها للطرف الاوول في
حالة استمراره بالانتاج وفق معطيات العقد وعلى ان لا يتجاوز مبلغ الغرامة التأخيرية عن نسبة (١٠%) من مبلغ
العقد الكلي على ان تحتسب كل خمسة عشر يوماً الكميات المجهزة من قبل الطرف الثاني والكميات المسحوبة من
قبله من الناتج النهائي ولا يعفى من الغرامة الا اذا ظهر انه سدد النقص خلال الفترة المحددة اعلاه ويتحمل الطرف
الثاني الغرامة التأخيرية اذا تحققت أي من الحالات الاتية على سبيل المثال لا الحصر .

أ / اذا تاخر في تجهيز المواد الاولية اللازمة للانتاج والاكياس الورقية .

ب/ اذا لم يزود المعمل بالطاقة الكهربائية اللازمة للتشغيل والانتاج لأي سبب لاعلاقة للطرف الاوول فيه في تنفيذ
العمل .

ج / اذا تولد عن عدم سحبه لخصته من الانتاج النهائي الجاهز الى تكلس الانتاج وبالتالي توقف العمل في معمل
الطرف الاوول .

د / اذا ادى بخطاه الى توقف العمل في معمل الطرف الاوول وبالتالي توقف الانتاج ولأي سبب كان الا اذا كان
التوقف بسبب محارج عن ارادته ولا يد له فيه .

٢. في حالة عدم تسديد مبالغ التصنيع فيتم اعطائه مدة عشرة ايام لغرض التسديد وخلافه يتم ايقاف الطحن
وتطبيق احكام النكول اضافة لاستحصال المبالغ المستحقة للطرف الاوول من كميات السممت المتوفرة والغير مستحقة
من الطرف الثاني والرجوع الى القضاء وفي حالة عدم كفاية السممت للايفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الاوول .

٣. في حالة نكول الطرف الثاني بالعقد يحق للطرف الاوول قسح العقد ومصادرة التامينات وتنفيذ العقد على حسابه
دون الحاجة الى اذار او استحصال حكم قضائي ومنع التعامل معه وادراجه في القائمة السوداء وتعويض الطرف
الاوول عن الاضرار اضافة الى التحميلات الادارية بنسبة ٢٠% من قيمة العقد الكلية التي لحقت به جراء نكول
الطرف الثاني وتحدد قيمة هذه الاضرار من قبل الطرف الاوول بدون حاجة الى اذار او حكم محكمة .

اولاً/ يلتزم الطرف الاول بطحن مادة الكلنكر العادي أوالمقاوم المجهز من الطرف الثاني بعد فحصها وتهيئة كافية متطلبات ذلك من المكائن والمعدات الانتاجية والخدمية .

ثانياً/ يلتزم الطرف الاول بتهيئة مخزن خاص ضمن المواصفات المخزنية المطلوبة لخزن المادة الاولية المجهزة (الكلنكر) من قبل الطرف الثاني وكذلك الحال بالنسبة للاكياس الورقية .

ثالثاً/ يلتزم الطرف الاول بتهيئة مكان خاص لخزن المنتج النهائي (السمنت) ضمن السعة الاستيعابية لسايلوات المعمل وضمن مدة العقد .

رابعاً/ يلتزم الطرف الاول بتشكيل لجان فنية تتولى استلام المواد الاولية اللازمة والمجهزة من قبل الطرف الثاني على ان تقوم بفحص المواد وبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة خلال مدة لاتزيد على سبعة ايام وابلغ الطرف الثاني تحريماً بقبول المادة من عدمه على ان يتم الفحص والاستلام بحضور ممثل عن الطرف الثاني ويعزز ذلك بمحضر استلام اصولي وفحص يرفق بالعقد .

خامساً / يلتزم الطرف الاول بانتاج السمنت بمعدل (٢٢ر٠٠٠) طن شهرياً اثنا وعشرون الف طن شهرياً كحد ادنى .

سادساً/ يلتزم الطرف الاول بتوفير مادة الجبس والمواد الاحتياطية وخدمات الصيانة اللازمة للانتاج.

سابعاً/ يلتزم الطرف الاول بتشكيل لجنة تتولى مهمة تسليم وتجهيز الطرف الثاني بالسمنت حسب المدد المتفق عليها في العقد .

الاحكام الخاصة بالتوعية :-

اولاً/ يتم فحص نوعية الكلنكر المجهز من قبل الطرف الثاني خلال سبعة ايام لدى الطرف الاول من قبل لجنة فنية وفي حال حصول خلاف بين الطرفين على كل اوجزء من نتائج الفحص يلجأ اما الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية اوالى جامعة بابل وحسب الاتفاق وتكون نتيجته باثه واثمانية وملزمة للطرفين .

ثانياً / يتم فحص نوعية السمنت المنتج لدى الطرف الاول ومن قبل لجنة فنية وفي حالة حصول خلاف بين الطرفين على كل اوجزء من نتائج الفحص يلجأ اما الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية اوالى جامعة بابل وحسب توفر الظروف الامنية وتكون نتيجته باثه واثمانية وملزمة للطرفين .

ثالثاً/ تكون اجور الفحص الخارجية على نفقة الطرف المعترض .

احكام عامة :-

اولاً / مدة العقد .. تكون مدة العقد (تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويحق في لماية كل سنة واحدة من مدة العقد اعادة النظر في اجور الطحن وفي حالة ظهور اما غير مجدية لأي من الطرفين فسيتم تعديلها بالاتفاق وفي حالة الخلاف سيتم فسخ العقد رضائياً .

ثانياً / للطرف الاول الحق في ايقاف التجهيز مؤقتاً اثناء مدة العقد حسب ماتقتضيه الحالة والمدة التي يقررها على ان لا تتجاوز فترة ثلاثة ايام شهرياً دون ان يتحمل أي تعويض للطرف الثاني على ان يبلغ الطرف الثاني بذلك تحريراً بحلال (٤٨ ساعة) .

ثالثاً / في حالة حدوث عطل في مكائن ومعدات معمل الطرف الاول خلال فترة الانتاج وتوقفها عن العمل لأي سبب كان فليس للطرف الثاني اية حقوق مالية تجاه الطرف الاول سوى اضافة مدة التوقف على مدة العقد على ان لا تتجاوز المدة فترة اسبوع شهرياً وفي حالة انقضاء تلك الفترة فيتم تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين لتحديد الحالة فيما اذا تطلب الامر فسخ العقد او تمديد فترة التوقف لمرة واحدة لكل ستة اشهر .

رابعاً / يحق للطرف الاول التوقف عن العمل لاغراض الصيانة الشاملة لمدة شهر واحد بحلال السنة دون ان يتحمل أي تعويض الى الطرف الثاني .

خامساً / ان المبالغ المتحققة للطرف الاول على الطرف الثاني تستحصل وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ في حالة عدم كفاية تاميناته او استحقاقاته ويحق للطرف الاول استقطاع المبالغ من أي مستحقات تعود للطرف الثاني من اعمال اخرى يقوم بها لصالح الطرف الاول او لصالح شركات ودوائر اخرى .
سادساً / تعتبر التبليغات الموجهة الى الطرف الثاني بالعنوان الذي اختاره تبليغاً قانونياً الا اذا عرض عنواناً جديداً وبكتاب تحريري ويتبع بذلك طرق التبليغ القضائي المعمول بها .

سابعاً / ان الطرف الاول غير مسؤول عن أي مخالفة يقوم بها الطرف الثاني او احد تابعيه .

ثامناً / في حالة حصول نزاع بين الطرفين وغير منصوص عليه في هذا العقد او القوانين او التعليمات فيتم حله رضائياً وبخلافه تكون محاكم البصرة / ام قصر هي المختصة في فض النزاع .

تاسعاً / يخضع هذا العقد للقوانين والتعليمات والانظمة النافذة في العراق .

عاشراً / لاغراض العقد فان القوة القاهرة او الظروف الطارئة تعني اي قوة او ظرف قاهر خارج عن ارادة طرفي العقد ولم يكن يتوقع حدوثه ولايستطاع تداركه او تجنب وقوعه لاي سبب كان يصر في هذه الحالة الى توقف العقد مؤقتاً لمدة القوة القاهرة او الظروف الطارئة وليستأنف التنفيذ حال زوالها وفق الشروط التالية :

أ- ان الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين تتوقف مؤقتاً لتوقف العقد عدا مايتعلق باستحقاق وتسديد رواتب العاملين فانها سارية ولا تتاثر بتوقف العقد .

ب- على الطرف الثاني ابلاغ الطرف الاول تحريراً بحلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من حدوث الظرف الطارئ او القوة القاهرة .

ج- ان القوة القاهرة او الظروف الطارئة هي التي تحدث داخل الاراضي العراقية فقط والتي من شأنها التأثير على سير تنفيذ العقد .

د- ان اقرار القوة القاهرة او الظروف الطارئة يعود للطرفين .

ه- ان اي خلاف حول اقرار او مدة او اية احكام اخرى تتعلق بالقوة القاهرة او الظروف الطارئة فانه يصار الى حلها بالطرق الودية اولا وبعبكسه يصار الى هيئة تحكيم تنظم وفق القوانين العراقية النافذة وبعبكسه يصار الى القضاء العراقي لحسم الخلاف على ان ذلك لا يؤثر على سير تنفيذ العقد للفتترات اللاحقة لزوال القوة القاهرة او الظروف الطارئة .

احدى عشر / اتفق الطرفان على احتساب نسبة الضياعات الناتجة عن عمليتي النقل لمادة الكلنكر والبالغة ١% من الكمية الكلية الواصلة الى مخازن الطرف الاول شهرياً ويتم تسقيطها من الكمية المجهزة من قبل الطرف الثاني اما بالنسبة للاكياس الورقية فان نسبة الضياعات الناتجة عن التمزق هي (٠,٠٠٣) ثلاثة بالالف من الكمية الكلية الواصلة الى مخازن الطرف الاول ويتم تسقيطها ايضاً من الكمية المجهزة من قبل الطرف الثاني .

حرر هذا العقد في بتاريخ / /

الطرف الثاني

الطرف الاول
المدير العام للشركة العامة للسمنت الجنوبية
اضافة لوظيفته
المهندس / ناصر ادريس مهدي